

# المنظمة العربية لحقوق الانسان في سوريا

[aohr.net/portal](http://aohr.net/portal)



استجابة لدعوة الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان لفروعها في الأقطار العربية لحضور أجتتماع الهيئة العمومية للمنظمة في القاهرة. وتلبية للدعوة الموجهة الى رئيس مجلس ادارة المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية الاستاذ مروان حمزة لحضور اجتتماع الهيئة العمومية للمنظمة المقرر عقده بتاريخ ٢٤ /١٠ /٢٠١٨. توجه الاستاذ مروان حمزة للسفر للقاهرة، ليفاجأ في بوابة الامن العام بمطار دمشق الدولي بوجود مذكرة منع مغادرة، والطلب اليه بمراجعة أحد فروع الامن في دمشق، والذي اعلمه لدى مراجعته بمنع سفره نهائيا خارج القطر.

وحيث ان المادة 3/38 من الدستور السوري تنص على:

لكل مواطن الحق بالتنقل في اراضي الدولة او مغادرتها إلا اذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص او من النيابة العامة او تنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة.

والمادة 2/13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على: لكل فرد حق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده.

ولما كان منع السفر هذا يتعارض مع ابسط الحقوق الانسانية، ويتصادم مع المواثيق والاعراف الدولية. فإن المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية تدين بشدة الإجراءات التعسفية الصادرة عن الجهات الأمنية في منع سفر المواطنين وفقا لتعليمات أمنية تتجاوز الدستور والإجراءات القانونية، بما ينسف قواعد المواطنة واحترام حقوق المواطنين.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية برفع القيود التي توقعها الجهات الامنية على سفر المواطنين خارج إطار القانون، بما يرسخ قواعد الدولة الامنية بدلا من الدولة المدنية التي تتأسس على قواعد القانون، وتصور الحقوق التي يؤكدھا الدستور، وكافة الاعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية .

دمشق في ٢٥ /١٠ /٢٠١٨